



طلب المساعدة من المملكة المتحدة
بشأن استرداد الأموال:
دليل إرشادي لشركائنا الدوليين

**طلب المساعدة من المملكة المتحدة
بشأن استرداد الأموال:
دليل إرشادي لشركائنا الدوليين**

المحتويات

- الفصل 1: لمحة عامة
- الفصل 2: تعقب الأموال
- الفصل 3: جمع الأدلة
- الفصل 4: التقييد والمصادرة
- الفصل 5: التصرف بالأموال وإعادتها
- نقاط الاتصال

الفصل 1: لمحة عامة

1-1 الحصول على مساعدة من المملكة المتحدة

إن استرداد أموال موجودة في المملكة المتحدة تتم على أربع مراحل. أول مرحلتين - **تعقب الأموال وجمع الأدلة** - قد لا تتطلب مساعدة من المملكة المتحدة إن كان لدى الولاية القضائية الأجنبية دليل على وجود أموال يمكن تحديدها في المملكة المتحدة. والمرحلة الثالثة - **التقييد والمصادرة** - ضرورية دائما ويمكن تحقيقها بواسطة طلب للمساعدة القضائية المتبادلة. وهذا الدليل الإرشادي مخصص أساسا للولايات القضائية الأجنبية التي تسعى لطلب المساعدة القضائية المتبادلة لاسترداد عائدات الجريمة، وبالتالي فهو يشمل شرح المرحلة الأخيرة بالتفصيل. نتناول هنا أول مرحلتين (**تعقب الأموال وجمع الأدلة**) بإيجاز، لكن هنالك المزيد من التوجيهات الإرشادية متوفرة من الجهات المدرجة تفاصيل الاتصال بها في نهاية هذا الدليل الإرشادي.

وكبديل لاسترداد الأموال نيابة عن ولايات قضائية أجنبية عبر طلب المساعدة القضائية المتبادلة، باستطاعة السلطات البريطانية إجراء تحقيق بنفسها بشأن عائدات الجريمة الموجودة في المملكة المتحدة أو التي مرت من خلالها. وقد يكون ذلك إما تحقيقا جنائيا بالجرائم المرتكبة ضمن الولاية القضائية البريطانية - بهدف السعي لإصدار أمر مصادرة بعد الإدانة، أو تحقيق يتعلق بالاسترداد المدني يهدف للتجريد من أموال يعتقد بأنها عائدات الجريمة. وتتوقع السلطات البريطانية من الولايات القضائية الأجنبية أن تطلعها على كافة الأدلة ذات الصلة لكي تقرر ما إذا كان إجراء تحقيق في المملكة المتحدة مجديا.

وهناك بديل آخر متاح للحكومات الأجنبية، وهو أن تمضي في إجراءات خاصة عبر المحاكم المدنية لاسترداد ملكيتها للأموال المسروقة. والمضي بهذا الطريق لا يتطلب السعي لمساعدة من المملكة المتحدة حيث أنها ليست طرفا بالقضية. إلا أن المضي بإجراءات عبر المحاكم المدنية قد يتضارب مع التحقيقات الجنائية، وبالتالي تطلب الحكومة البريطانية إبقاءها على اطلاع بشأن أي إجراءات مدنية تُتخذ في المحاكم البريطانية. وبالطبع يتحمل الأطراف في تلك الإجراءات تكاليف أي إجراءات مدنية، والحكومة البريطانية لا تساهم في تلك النفقات القانونية.

المرحلة الرابعة والأخيرة من مراحل استرداد الأموال - **التصرف بالأموال** - يمكن بدؤها بعد إتمام عملية المصادرة. وربما تكون الأموال متوفرة لإعادتها للولاية القضائية الأجنبية. **والفصل 5: التصرف بالأموال وإعادتها** يتناول هذه المرحلة.

المراحل الأربع لاسترداد الأموال

1. تعقب الأموال

توفر معلومات حول نوع ومكان تواجد وقيمة الأموال يعتبر عنصرا أساسيا للحول دون تبديدها، وبالتالي ضمان مصادرتها واستردادها. كما أن توفر معلومات قيمة يمكن أن يساعد في إعداد طلبات للمساعدة القضائية المتبادلة تكون أكثر دقة وفعالية. وتوجد في المملكة المتحدة فرق متخصصة لتعقب الأموال مهمتها الأساسية هي توفير مساعدة بالوقت المناسب للشركاء الدوليين الساعين لاسترداد الأموال المسروقة.

2. جمع الأدلة

لا يمكن للمدعي العام في المملكة المتحدة الاستناد إلى معلومات مالية لدى تقديم الطلب للمحكمة، بل إنه بحاجة لأدلة تحدد الأموال المعنية. إن كان لدى الولاية القضائية الأجنبية أدلة بشأن الأموال الموجودة في المملكة المتحدة، والتي يقال بأنها تمثل عائدات جريمة، فيجب تقديم هذه الأدلة مرفقة مع طلب المساعدة القضائية المتبادلة. أو باستطاعة المملكة المتحدة عوضاً عن ذلك جمع الأدلة نيابة عن الولاية القضائية الأجنبية إن طُلب منها ذلك في طلب المساعدة القضائية المتبادلة. ويُسمح للولاية القضائية الأجنبية أن تشير في طلب المساعدة القضائية المتبادلة للمعلومات المالية التي حصلت عليها من المملكة المتحدة لأجل طلب الأدلة الضرورية. لكن لا يجوز لها أن تذكر فيه مصدر تلك المعلومات.

3. التقييد والمصادرة

استرداد عائدات الجريمة عبر طلبات المساعدة القضائية المتبادلة تقع في فئتين:

- **التقييد:** حماية (أو التحفظ على) الأموال الموجودة في المملكة المتحدة لحمايتها من التبيد لكي تكون متوفرة لتسديد ما ورد في أمر الدولة الطالبة.
- **المصادرة:** تسجيل وتنفيذ أمر الدولة الطالبة بمقابل الأموال الموجودة في المملكة المتحدة.

باستطاعة أي ولاية قضائية أجنبية أن تطلب المساعدة القضائية المتبادلة من المملكة المتحدة، سواء لاسترداد عائدات الجريمة أو لجمع الأدلة. المملكة المتحدة لا تطلب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تعتمد على اتفاقيات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، رغم أن على الولاية القضائية الأجنبية أن تشير في طلب المساعدة القضائية المتبادلة إلى أي اتفاقيات دولية ذات صلة.

كما وينبغي دائماً التذكير بأن في المملكة المتحدة ثلاثة أنظمة قضائية رئيسية هي: إنجلترا وويلز، واسكتلندا، وأيرلندا الشمالية. ورغم أن تلك الأنظمة متشابهة، إلا أنه توجد بعض الاختلافات فيما بينها. وهذا الدليل الإرشادي يقدم لمحة عامة عن الترتيبات المتبعة في الولايات القضائية الثلاث.

4. التصرف بالأموال وإعادتها

بمجرد تحويل الممتلكات إلى نقود، يجري التصرف بها وفق واحدة من بين ثلاث عمليات. في القضايا التي تصنف تحت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعاد الأموال للدولة المتلقية بعد اقتطاع نفقات معقولة. بينما في القضايا التي لا تصنف تحت أحكام هذه الاتفاقية فيمكن تقاسم الأموال مع الدولة المتلقية إن كانت قد دخلت باتفاقية مع المملكة المتحدة لتقاسم الأموال. وتسعى المملكة المتحدة لتوقيع اتفاقيات لتقاسم الأموال حيثما كان ذلك ممكناً. إن لم تكن هناك اتفاقية رسمية مع الدولة المعنية، فهناك ترتيبات إدارية تتيح تقاسم الأموال بناء على كل قضية على حدة. في حال عدم وجود أي اتفاقية لتقاسم الأموال، تحتفظ المملكة المتحدة بها وتتصرف بها وفقاً للقانون المحلي.

1-2 السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القضائية المتبادلة

السلطة المركزية في المملكة المتحدة (السلطة المركزية - UKCA) هي بمثابة نقطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة بشكل رسمي في إنجلترا وويلز، وفي أيرلندا الشمالية، وفي بعض الحالات في اسكتلندا. وهي مسؤولة عن:

- استعراض طلبات المساعدة الواردة إليها للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة وفق مقتضيات القانون في المملكة المتحدة والسياسة العامة والالتزامات الدولية.
- تقديم نصح وإرشاد بشأن كيفية طلب المساعدة من المملكة المتحدة.
- تحديد كيفية تنفيذ الطلب على أنسب وجه، وعن طريق أي وكالة أو إدارة (الشرطة، المحاكم، سلطات وهيئات النيابة العامة).

يجب تقديم طلبات التقييد أو المصادرة بموجب طلب رسمي للمساعدة، والذي يشار إليه أحياناً بطلب المساعدة القضائية المتبادلة. ويمكن إرسال نسخة مسبقة عن الطلب عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ولكن ينبغي التعهد بإرسال الطلب الأصلي في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب إرسال الطلب وأية مستندات داعمة له باللغة الانجليزية أو تقديمها مرفقة بترجمة للغة الإنجليزية.

إذا قبلت السلطة المركزية الطلب لغرض تنفيذه، فإنها تحيل الطلب إلى النيابة العامة المختصة، كهيئة النيابة العامة البريطانية أو مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة، لتمثيل الدولة الطالبة في إجراءات المحكمة.

أما في اسكتلندا، تقوم وحدة التعاون الدولي في دائرة التاج (ICU) بدور مماثل للدور الذي تقوم به السلطة المركزية في المملكة المتحدة، وذلك في حالة كون الدولة الطالبة مدركة بأن اسكتلندا كيان لديه سلطته المركزية المستقلة. وترسل السلطة المركزية في المملكة المتحدة الطلبات التي من المناسب التعامل معها في اسكتلندا لوحدة التعاون الدولي في دائرة التاج.

الطلبات المتعلقة بالجزر التابعة للتاج البريطاني والأقاليم الخارجية البريطانية

الجزر التابعة للتاج البريطاني، وهي تحديدا جزر القنال (غيرنزي وجيرزي) وجزيرة مان والأقاليم الخارجية البريطانية (أنغويلا، برمودا، الجزر العذراء البريطانية، جزر كايمان، الفوكلاند، جبل طارق، مونتسيرات، سانت هيلينا، جزر تيركس وكايكوس) لا تمثل جزءاً من المملكة المتحدة. فالجزر التابعة للتاج البريطاني والمقاطعات الخارجية البريطانية مسؤولة تماماً عن تنفيذ الطلبات ضمن الولاية القضائية لكل منها. وبالتالي يجب إرسال الطلبات للنائب العام في الجزر البريطانية أو الأقاليم الخارجية البريطانية المعنية المطلوب منها تقديم المساعدة. يمكن معرفة نقاط الاتصال في كل منها في قسم نقاط الاتصال في نهاية هذه الوثيقة.

الفصل 2: تعقب الأموال

يتبين من واقع التجربة بأن المعلومات المتعلقة بنوع الأموال ومكان تواجدها وقيمتها تمثل عنصرا أساسيا للحول دون تبديد عائدات الجريمة، والعمل على استرداد الأموال بنجاح عبر الإجراءات القضائية.

ومن الخطأ الشائع أن تقدم ولاية قضائية أجنبية للمملكة المتحدة طلبا للمساعدة القضائية المتبادلة لاسترداد أموال مسروقة قبل أن تحدد تماما ماهية تلك الأموال وتحت سيطرة من تقع.

ويمكن أن تكون القنوات غير الرسمية (عادة ما يشار إليها بعبارة تحريات "شرطة لشرطة"¹ أو "مباحثات ما قبل طلب المساعدة القضائية المتبادلة") وسيلة فعالة ووقتها مناسب لتعقب الأموال المسروقة، كما يمكن استخدام تلك المعلومات المقدمة لتوجيه طلب للمساعدة القضائية المتبادلة يكون أكثر فعالية ودقة.

الجهاز الرئيس لتنفيذ القانون في المملكة المتحدة المعني بتنفيذ الطلبات الدولية للمساعدة في تعقب الأموال المسروقة هو وكالة مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة (SOCA). تضم هذه الوكالة وحدة الاستخبارات المالية في المملكة المتحدة (وحدة الاستخبارات المالية - UKFIU) التي لدى موظفيها الخبرة في تلقي والتعامل مع الطلبات المتعلقة بالحصول على معلومات مالية وتعقب الأموال.

لدى وحدة الاستخبارات المالية فرق مكرسة لتعقب الأموال مهمتها الأساسية تقديم مساعدة بالوقت المناسب للشركاء الدوليين الساعين لاسترداد أموال مسروقة. ويعمل مكتب استرداد الأموال في المملكة المتحدة (مكتب استرداد الأموال - UKARO) عن كثب مع الوكالة الشريكة له في اسكتلندا، وكالة التنفيذ الاسكتلندية المعنية بالجرائم والمخدرات (وكالة التنفيذ الاسكتلندية - SCDEA)، التي تتضمن مكتب استرداد الأموال الاسكتلندي، لضمان التعامل مع طلبات تعقب الأموال في كافة أنحاء المملكة المتحدة.

مكتب استرداد الأموال مكلف بتمثيل المملكة المتحدة في أجهزة دولية أخرى معنية باسترداد الأموال، مثل شبكة كامدن متعددة الوكالات لاسترداد الأموال (CARIN) والإنتربول/مجموعة مراكز التنسيق لاسترداد الأموال (StAR).

وبالتالي فإن وكالة مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة تعتبر بمكانة فريدة كمرجع واحد لكافة الطلبات الدولية لتعقب الأموال المسروقة أو النشاط المتعلق بعائدات الجريمة، والتنسيق - حيثما كان مناسباً - مع السلطات المحلية ذات الصلة مثل السلطة المركزية والنيابة العامة البريطانية ومكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة وغير ذلك من الشركاء في تنفيذ القانون لضمان أن يتلقى مقدمو طلب المساعدة خدمة تتسم بالفعالية والكفاءة.

كيفية تقديم طلب لتعقب الأموال

يجب أن تستوفي طلبات تعقب الأموال المقدمة من الشركاء الدوليين معايير محددة كي تتيح إجراء البحث والتفتيش. فكافة أعمال البحث والتفتيش يجب أن تستوفي متطلبات الصفة القانونية والضرورة والتناسب. لهذا السبب لا يمكن إجراء عمليات بحث وتفتيش توقيعي. بل على الجهة الطالبة أن تقنع وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة بأن هناك أسباب وجيهة لتقديم الطلب، ويجب عليها السعي لتقديم حد أدنى من المعلومات كما هو مبين أدناه.

¹ عبارة "تحريات شرطة لشرطة" لا تنحصر فقط بجهاز الشرطة، بل تشمل أيضا أجهزة أخرى مكلفة بجمع المعلومات و/أو مهام التحقيق، على سبيل المثال لجان مكافحة الفساد، وأجهزة الجمارك، ووكالات التنفيذ الفيدرالية، وأجهزة ضبط الحدود وغيرهم.

- تأكيد بأن هناك تحقيق رسمي تجريه السلطات المختصة في الدولة الطالبة ضد الأفراد المحددة أسماؤهم أو المؤسسات المسماة.
- تحديد الجهة الطالبة، وذلك يشمل الاسم والدور والمؤسسة والوضع الرسمي وتفاصيل الاتصال (هاتف، بريد إلكتروني، عنوان بريدي)
- طبيعة الادعاء ضد المشتبه بهم، بما في ذلك خلفية موجزة عن الوقائع ووصف موجز للجرائم المزعوم ارتكابها. (ليس بالضرورة تقديم معلومات طبيعتها سرية أو حينما يشعر طالب المعلومات بأن من غير المناسب الكشف عن معلومات حساسة.)
- الاسم الكامل للشخص أو المؤسسة المطلوب إجراء بحث وتفتيش ضدهم. ويجب أن تكون تفاصيل الهوية شاملة قدر الإمكان، وأن تتضمن تاريخ ومكان ميلاد الشخص المعني، ورقم الهوية الوطنية، ورقم جواز السفر، وعنوان السكن، والمنصب الرسمي الذي يشغله. كما يجب أن يشمل ذلك تفاصيل أي أسماء أخرى منتحلة يُعرف بها أو أي تهجئة مختلفة يمكن استخدامها للاسم الحقيقي.
- بالنسبة للمؤسسات، المطلوب تفاصيل المسؤولين بالمؤسسة، وعنوان المكتب المسجل، وأسماء أصحاب المؤسسة إن كانت معلومة.
- يجب تقديم تفاصيل أي أموال محددة (مثلا عقارات أو سيارات أو شركات أو حسابات مصرفية) إن كان هناك شك بوجودها في المملكة المتحدة أو أنها تدار فيها، وذلك لكي يمكن التحقق من وجودها.
- في حال كانت تفاصيل الأموال المحددة غير معلومة لكن هناك مجرد شك بوجودها، يتوجب على الجهة المقدمة للطلب الإشارة، إن أمكن، لسبب شكوكها بأن تلك الأموال موجودة.

كافة المعلومات التي تقدمها وكالة التحقيق بالجرائم المنظمة الخطيرة للجهة الطالبة تقدمها على اعتبار أنها معلومات لأغراض استخباراتية فقط، ولا يجوز استخدامها في أي إجراءات قضائية.

وأيضاً لا يجوز تحويل المعلومات إلى جهة غير التي طلبتها ما لم تحصل على إذن صريح مسبق من وكالة التحقيق بالجرائم المنظمة الخطيرة. وعند منح إذن صريح لإطلاع النائب العام أو أي جهة قضائية ذات صلة على تلك المعلومات لغرض تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة، فلا يجوز الإشارة في الطلب إلى وجود تلك المعلومات أو مصدرها. على سبيل المثال، أحد النماذج المقبولة في نص طلب المساعدة القضائية المتبادلة يمكن أن يكون "تشير التحريات إلى أن [اسم الشخص] لديه حساب مصرفي في [اسم المصرف] الذي عنوانه [عنوان المصرف] ورقم حسابه هو [رقم الحساب]..."

التحريات المطلوبة لتعقب الأموال التي يعتقد بأنها موجودة في المملكة المتحدة يجب إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى أي من العنوانين التاليين المخصصين لوكالة التحقيق بالجرائم المنظمة الخطيرة:

POCInternational@soca.x.gsi.gov.uk

peps@soca.x.gsi.gov.uk

وحيثما يكون من الضروري إرسال مواد حساسة، فيجب النظر في إمكانية إرسالها عبر قنوات الاتصال التابعة للإنترنت، والتي تضمن أمن المواد؛ يتعين إرسال المواد إلى إنترنت لندن، وتوجيهها لعناية مكتب استرداد الأرصدة (UKARO).

القسم 3: جمع الأدلة

لكي يتمكن المدعي العام في المملكة المتحدة من تقديم طلب للمحكمة لاسترداد عائدات الجريمة نيابة عن ولاية قضائية أجنبية، فهو بحاجة لدليل يحدد الأموال المطلوب تقييدها أو مصادرتها. وإن لم يكن لدى الولاية القضائية الأجنبية تلك الأدلة، أو أن لديها فقط معلومات استخباراتية مالية، يمكنها تقديم طلب للمساعدة القضائية المتبادلة تطلب فيه جمع الأدلة، من قبيل سجلات مصرفية أو عقارية. وتحتاج الولاية القضائية الأجنبية لإذن صريح من وكالة التحقيق بالجرائم المنظمة الخطيرة لإطلاع النيابة العامة لديها أو غيرها من السلطات القضائية ذات الصلة على المعلومات الاستخباراتية المالية التي قدمتها المملكة المتحدة. في **القسم 2** أعلاه توضيح للصياغة المقبولة للنص في طلب المساعدة القضائية المتبادلة للإشارة لتلك المعلومات.

المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية عن صاحب الحساب تكون عادة محفوظة لديها بسرية. وبالتالي فإن باستطاعة السلطات البريطانية الحصول على تلك المعلومات بموجب أمر صادر عن المحكمة فقط. ويتم عادة الحصول على تلك الأدلة بموجب إفادة يدلي بها موظف من المؤسسة المالية أمام المحكمة المعنية، ويبرز إلى جانب إفادته أي مستندات كأدلة.

يمكن الاطلاع على المزيد من التوجيهات الإرشادية بشأن ما يمكن أن يشمل طلب المساعدة القضائية المتبادلة في **الفصل 3-4: صياغة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.**

القسم 4: التقييد والمصادرة

1-4 التقييد - حماية الأموال من التبييد

طلبات التقييد

يجوز للمحكمة البريطانية إصدار أمر تقييد يحظر على شخص محدد التصرف بالممتلكات ذات الصلة المبينة في الطلب أو الأمر الخارجي (أنظر الفصل 4-4 أدناه) في حال استيفاء الشروط أدناه:

- أن يحدد الطلب الملكية ذات الصلة (أنظر الفصل 4-4 أدناه) التي يملكها المدعى عليه/المتهم (في اسكتلندا يسمى "المتهم") في الولاية القضائية البريطانية التي يُلتَمَس منها تقديم المساعدة؛
- وإما أن تكون التحقيقات الجنائية قد بدأت في البلد الذي قدم الطلب الخارجي بما يتعلق بجريمة ما، أو أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالجريمة قد بدأت في البلد الذي قدم الطلب الخارجي ولكن لم يتم الانتهاء منها بعد؛
- وهناك سبب معقول للاعتقاد بأن المدعى عليه/المتهم الذي ورد اسمه في الطلب قد استفاد (بحصوله على مبالغ نقدية أو ممتلكات أخرى) من سلوكه الإجرامي (أنظر الفصل 4-4 أدناه).

لا يجوز تقييد سوى الملكية التي هناك أسباب معقولة للاعتقاد بالحاجة لها لتفي (أو تسدد قيمة) الأمر الخارجي (أنظر الفصل 4-4 أدناه). وبالتالي ليس بالإمكان تقييد أموال ما لم يكن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات القضائية الجارية في الولاية القضائية الأجنبية ستفضي إلى إصدار أمر خارجي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم لن تصدر أي أمر إلا إذا كانت مطمئنة ومقتنعة بأنها ضرورية. هذا يعني أن المحكمة سوف تحتاج إلى أن تكون مقتنعة بأن، ما لم يتم إصدار الأمر، هناك خطر تبييد الملكية المبينة في الطلب.

يمكن تقييد الملكية الموجودة في المملكة المتحدة فقط. وليس للمحاكم أي اختصاص أو ولاية قضائية لتقييد المدعى عليه من التعامل بالأموال الموجودة في الخارج بعد استلام الطلب الخارجي.

يمكن لأمر التقييد أن:

- يصدر فقط بناء على طلب مقدم من الشخص الذي تم إحالة الطلب إليه، أو من المدعى العام الذي فوضه هو لتقديم طلب التقييد؛
- يصدر دون إشعار المدعى عليه/المتهم، وذلك بتقديم الطلب إلى القاضي في جلسة خاصة؛
- يأخذ بعين الاعتبار توفير نفقات معيشية معقولة للمدعى عليه/المتهم ومصاريفه القانونية المعقولة والمتعلقة فقط بإجراءات التقييد أو تسجيل الأمر الصادر من الخارج؛
- (في انجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية فقط) يشمل أوامر (مثلاً: الإفصاح) التي تعتقد المحكمة أنها مناسبة لغرض التأكد من أن أمر التقييد ذو فعالية.

يستمر أمر التقييد ساري المفعول إلى حين تعديله أو إنهائه بإصدار أمر لاحق من المحكمة. ويجب على المحكمة إنهاء الأمر إذا لم تبدأ الإجراءات الجنائية في الدولة طالبة خلال فترة زمنية معقولة، أو إذا ما انتهت الإجراءات الجنائية في الدولة طالبة من دون إصدار قرار بالمصادرة، أو إذا لم يتم تسجيل أمر المصادرة في المملكة المتحدة بغرض إعطائه الصيغة التنفيذية خلال فترة زمنية معقولة.

إنجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية

حيث أن تقديم الطلب يكون دون سابق إشعار، فإنه يتوجب على الشخص مقدم الطلب تقديم كشف كامل وصريح عن أية دفعات أو وقائع أخرى من شأنها أن تتسبب برفض المحكمة لإصدار الأمر. كما يمتد هذا الواجب ليشمل الوقائع التي يعلم بها مقدم الطلب، وكذلك الوقائع التي قد تكون معروفة من خلال القيام بتحريات معقولة.

وواجب الكشف الكامل والصريح يعتبر مستمراً لا ينتهي بإصدار قرار التقييد. ويجب على البلد الطالب إبلاغ المدعي العام في المملكة المتحدة فوراً بأي تطورات جوهرية أساسية. على وجه الخصوص، ينبغي إبلاغ المدعي العام في المملكة المتحدة على الفور إذا ما تم وقف الإجراءات القضائية أو التحقيقات، أو إذا تم إجراء أي تعديل في التهم الموجهة إلى المدعي عليه، أو إذا ما تم تبرئة المدعي عليه، أو في حالة عدم إصدار أمر خارجي ضمن الإجراءات القضائية.

يجوز للمحكمة أيضاً إصدار أي أوامر إضافية قد تراها ضرورية لضمان تنفيذ أمر التقييد بشكل صحيح. على سبيل المثال، قد تطلب المحكمة من المدعي عليه أن يعطي إفادة شاهد (تسمى في أيرلندا الشمالية إفادة خطية مشفوعة بقسم) يذكر فيها قائمة بجميع الأموال الموجودة في المملكة المتحدة والتي لديه منفعة فيها، كما ويحدد مواقعها الحالية.

إذا ما مُنح الأمر، يجب تبليغ المدعي عليه بالأمر الصادر وبإفادات الشهود الداعمة له في أقرب وقت ممكن عملياً، كما يتعين إبلاغ أي شخص يتأثر أو يتضرر من صدور هذا الأمر. لذلك فمن المرجح أن المدعي العام الذي يتعامل مع الطلب سوف يتصل بالولاية القضائية الأجنبية لمناقشة أفضل وسيلة فعالة للتبليغ.

وإذا ما مُنح أمر التقييد، يحق للمتهم أو أي شخص آخر متأثر أو متضرر من صدور هذا الأمر أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتعديله أو إلغائه. ويمكن التقدم بذلك الطلب بعد إعلام المدعي العام في المملكة المتحدة وإعطائه مهلة بسيطة قد لا تزيد عن يومين. لذا من المهم أن يكون رد الدول طالبة سريعاً على أية طلبات أو استفسارات يقدمها المدعي العام في المملكة المتحدة للحصول على معلومات أو مساعدة لازمة لمعارضة ذلك الطلب.

في حال عدم امتثال أي شخص لأمر التقييد وشروطه بعد إبلاغه أو إعلامه به، فقد يعرض نفسه للسجن لمدة تصل إلى سنتين أو لدفع غرامة غير محددة القيمة. وفي أيرلندا الشمالية قد يتم إرسال هذا الشخص إلى السجن أو تغريمه أو مصادرة أمواله.

اسكتلندا

يذكر المدعي العام في طلبه المقدم للمحكمة موجزاً عن الجرائم التي ارتكبتها المتهم، وسبب اعتقاد دائرة التاج بأن المتهم قد استفاد من أفعاله الإجرامية. وإذا ما مُنح الأمر، يجب تبليغه للمتهم ولأي شخص متأثر أو متضرر من صدور هذا الأمر، وذلك بأسرع وقت ممكن عملياً. لذلك فمن المرجح أن المدعي العام الذي يتعامل مع الطلب سوف يتصل بكم (بالدولة طالبة) لمناقشة أفضل وسيلة فعالة للتبليغ. إذا ما مُنح أمر التقييد، يحق للمتهم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة طالباً تعديله أو إبطاله.

أوامر الحراسة القضائية بغرض إدارة الأموال

إذا ما أصدرت المحكمة أمر تقييد يتعلق بأموال متشعبة ومعقدة أو تتطلب إدارتها، يجوز للمحكمة - بناء على طلب من المدعي العام - تعيين حارس قضائي يتولى الإدارة (يعرف في اسكتلندا باسم مسؤول الإدارة)، وذلك للتحكم بالأموال المشمولة بأمر التقييد وإدارتها.

يمكن منح الحارس القضائي/المسؤول الإداري الذين يتولى مهام الإدارة الصلاحيات التالية ذات الصلة بأي من الممتلكات المذكورة في أمر التقييد:

- صلاحية حيازة الملكية؛
- صلاحية إدارة أو التعامل مع الملكية؛
- صلاحية بدء أو مواصلة أو الدفاع في أي إجراءات قانونية متعلقة بالملكية؛
- صلاحية الاقتطاع من قيمة الملكية بحسب ما هو ضروري لدفع أجر ومصاريف الحارس القضائي.

إضافة إلى ذلك، يمكن منح الحارس القضائي/المسؤول الإداري صلاحية دخول أي من الأماكن الواقعة ضمن الولاية القضائية للمملكة المتحدة، وذلك للقيام بأي من المهام التالية:

- البحث عن أو التفتيش على أي شيء تأذن به المحكمة؛
- عمل أو الحصول على نسخ أو صور أو أي سجلات أخرى لأي شيء تأذن به المحكمة؛
- إزالة أي شيء مطلوب من الحارس القضائي حيازته أو سُمح له بحيازته بموجب أمر من المحكمة.

تُدفع تكاليف الحارس القضائي/المسؤول الإداري من قيمة الممتلكات الموجودة تحت سيطرته.

ويجب على المدعي العام والحارس القضائي في المملكة المتحدة الامتثال للتوجيهات الصارمة التي تفرضها المحكمة، وذلك لضمان أن تكون تكاليف الحراسة القضائية معقولة وألا تصبح باهظة.

2-4 المصادرة - تنفيذ أمر خارجي

يعتبر تعريف الأمر الخارجي (أنظر "المفاهيم الأساسية" أدناه) واسعاً بما يكفي ليشمل الأوامر المتعلقة بملكية محددة، والأوامر الصادرة بشأن مبلغ نقدي، والأوامر الصادرة خارج نطاق المحاكم أو المقاضاة الجنائية. وتركز المحاكم في المملكة المتحدة على الغرض من الأمر الصادر بدلاً من طبيعة الإجراءات التي أدت إلى صدوره.

تنفيذ أوامر خارجية صدرت بعد الإدانة

يمكن للمدعي العام في المملكة المتحدة تقديم طلب للمحكمة لإعطاء الصيغة التنفيذية لأمر خارجي صادر نتيجة إدانة جنائية. يتعين أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

- أي أمر خارجي أو حكم موثق أو أي مستندات ذات صلة موثقة تعتبر مقبولة بصفتها دليل.
 - على الشخص الذي يتعامل مع الطلب أن يقدم طلباً لتعيينه بصفته سلطة التنفيذ.
 - يمكن تقديم الطلب بدون إشعار المدعي عليه/المتهم، وذلك أمام قاض في جلسة خاصة.
 - يجب أن تأمر المحكمة بوجود إحاطة أي شخص متأثر أو متضرر من جراء تسجيل الأمر علماً بذلك.
- يجب على المحكمة إعطاء الأمر الخارجي الصيغة التنفيذية عن طريق تسجيله حيثما تم استيفاء كافة الشروط التالية:

- تم إصدار الأمر الخارجي (أنظر الفصل 4-4 أدناه) نتيجة لإدانة الشخص المذكور في الأمر، مع عدم وجود استئناف على صلة بذلك الإدانة لم يُبت به بعد.
- أن يكون الأمر الخارجي نافذاً مع عدم وجود استئناف على صلة به لم يُبت به بعد.
- إعطاء الصيغة التنفيذية للأمر الخارجي يجب ألا يتعارض مع أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأي شخص متأثر أو متضرر نتيجة له.
- حيثما يصادر الأمر الخارجي ممتلكات معينة غير المبالغ النقدية، لا تخضع تلك الملكية لرسوم بموجب تشريع استرداد الأموال البريطاني.

إذا ما تم تسجيل الأمر الخارجي ولم يتم تنفيذه (دفع قيمته) طواعية، يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تعيين حارس قضائي تنفيذي (في اسكتلندا يعرف باسم مسؤول التنفيذ القضائي) للاستيلاء على وبيع ممتلكات المتهم بالطريقة التي قد تحددها المحكمة. ولا يجوز للمحكمة منح السلطة لبيع الملكية ما لم تعطي فرصة معقولة لأي شخص لديه مصلحة في تلك الملكية لكي يقدم احتجاجه ودفعاته.

يدفع الحارس القضائي العائدات التي تحققت من بيع الملكية إلى المدعي العام المختص (في أيرلندا الشمالية يدفع إلى رئيس الكتبة في محكمة التاج) لأجل تنفيذ (دفع قيمة) الأمر الخارجي. واستلام المدعي العام/رئيس الكتبة للعائدات يؤدي لإنقاص المبلغ المستحق بموجب الأمر الخارجي، ولكن عليه توزيع المبلغ المستلم كما يلي:

- لدفع أجور ونفقات الحارس القضائي الذي يقوم بالإدارة/رجل الإدارة المعين، لتغطية الفترة التي لم يتم الدفع لهم بها من عائدات الملكية خلال فترة إدارة الحراسة القضائية.
- لدفع أجور ونفقات الحارس القضائي التنفيذي/مسؤول التنفيذ القضائي.

إعطاء الصيغة التنفيذية لأمر خارجي من خلال الاسترداد المدني (المصادرة التي لا تستند إلى قرار إدانة)

يسمح القانون في المملكة المتحدة أيضا بالمصادرة التي لا تستند إلى قرار إدانة (يطلق عليها في المملكة المتحدة "الاسترداد المدني") لعائدات الجريمة في القضايا التي تنتج عن الإجراءات القضائية المتعلقة بالحكم بالبراءة، أو في حال عدم المضي بتلك الإجراءات إما لأن ذلك لم يكن ممكنا أو لأن المصلحة العامة تستدعي عدم المضي بتلك الإجراءات.

ينطوي الاسترداد المدني على طلب يقدم إلى المحاكم المدنية من أجل استرداد الممتلكات التي تم الحصول عليها بموجب سلوك غير مشروع. ويشمل "السلوك غير المشروع" السلوك الذي وقع بلد خارج المملكة المتحدة والذي يعتبر غير مشروع بحسب القانون الجنائي في ذلك البلد، شريطة أن في حال وقوع ذلك السلوك في جزء من المملكة المتحدة فإنه يعتبر سلوكا غير قانوني وفق القانون المحلي لذلك الجزء من المملكة المتحدة.

تكمّن ميزة إجراءات الاسترداد المدني في أنها لا تستند إلى قرار إدانة جنائية، بل ويمكن أيضا بكل التأكيد مباشرتها حتى بعد تبرئة الشخص الحائز للممتلكات من التهم الجنائية. وأيضا فإن معيار الإثبات المطلوب هو دليل بناء على توازن الاحتمالات.

كما أن المملكة المتحدة أيضا قادرة على تقديم مساعدة للزملاء بوكالات إنفاذ القانون في الدول الأخرى فيما يتعلق بإجراءات مصادرة لا تستند إلى الإدانة، وذلك من خلال الحصول على أوامر تجميد الممتلكات، وتنفيذ أوامر المصادرة التي لا تستند إلى الإدانة على بشأن أموال محددة موجودة في المملكة المتحدة. هذه المساعدة، بما فيها الحصول على أمر تجميد الممتلكات، متوفرة فقط بعد استصدار الدولة الطالبة لأمر مصادرة لا يستند إلى الإدانة. ينبغي تقديم الطلبات إلى السلطة المركزية في المملكة المتحدة، وسوف تحال للجهة المناسبة من أجل المباشرة بتلك الإجراءات نيابة عن الدولة الطالبة.

3-4 صياغة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

يختلف مضمون الطلب تبعاً لنوع المساعدة المطلوبة. وقد نشرت المملكة المتحدة توجيهات إرشادية عامة بعنوان "توجيهات إرشادية للمملكة المتحدة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة (النشرة التاسعة) وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية (www.homeoffice.gov.uk).

القائمة التالية تشير إلى نوع المعلومات والمواد التي تطلبها المملكة المتحدة قبل أن تمضي في إجراءات التقييد أو الحراسة القضائية أو التنفيذ نيابة عن الولاية القضائية الأجنبية الطالبة.

- التفاصيل الكاملة للمدعى عليه (في اسكتلندا يشار إليه بالمتهم) بما في ذلك أي أسماء أخرى منتحلة يُعرف بها ومكان الإقامة والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد؛
- تفاصيل التحقيق الجنائي - تفاصيل الجرائم المشتبه بارتكابها، إضافة إلى طبيعة وظروف التحقيق؛
- تفاصيل الإجراءات القضائية الجنائية - الجرائم التي أُدين بها وملخص عن الأدلة التي تدعم الإدانة في كل جرم منسوب إليه؛
- أسباب الاعتقاد بأن المدعى عليه/المتهم قد استفاد من سلوكه الإجرامي؛
- الممتلكات المحددة ذات الصلة الموجودة في المملكة المتحدة - بما في ذلك إعطاء تفاصيل عن صلتها بالمدعى عليه/المتهم وعن وجود أي مصلحة لطرف ثالث فيها؛
- نسخ مصدقة من أمر التقييد أو أمر المصادرة أو أي أوامر أخرى ذات صلة؛
- الأساس الذي سيتم استناداً إليه احتساب قيمة الأمر الخارجي، والحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن الوصول إليه؛
- تفاصيل الملكيات التي تم تقييدها داخل ولايات قضائية أخرى، مع ذكر قيمتها؛
- الأسباب الموجبة للاعتقاد بأن هناك خطر تبيد الأموال الموجودة في المملكة المتحدة.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن طلبات الحصول على أدلة بشأن أموال موجودة في المملكة المتحدة، كالحسابات المصرفية، ما يلي:

- الغرض من طلب المساعدة؛
- نوع المساعدة المطلوبة. على سبيل المثال، إن كان المطلوب أدلة مصرفية:
 - أ. اسم صاحب الحساب ورقم الحساب.
 - ب. عنوان و/أو رقم فرع (sort code) المصرف المفتوح فيه الحساب.
 - ج. الفترة الزمنية المطلوب معلومات عنها. ويجب إعطاء تفسير لأي فترة تقع خارج الإطار الزمني الذي يشملته التحقيق.
 - د. أسباب الاعتقاد بأن المصارف في المملكة المتحدة فيها حسابات مصرفية مطلوب معلومات عنها، وأسماء المصارف التي قد تكون ذات صلة.
 - هـ. الوثائق المطلوبة تحديداً، على سبيل المثال معلومات عن فتح الحساب، الكشف المصرفية، إلخ.
- شرح للصلة بين الدليل المطلوب والجريمة الجاري التحقيق بشأنها أو المحاكمة عن ارتكابها.
- السرية - إلى أي حد السرية مطلوبة.

سوف يسر السلطات البريطانية تقديم مشورة محددة بشأن محتوى طلبات المساعدة القضائية المتبادلة. وعلى الولاية القضائية الخارجية التي تحتاج لمشورة بشأن صياغة طلب لاسترداد الأموال أن تخاطب السلطات المركزية أو المدعي العام المعني وفق قائمة نقاط الاتصال في نهاية هذه الوثيقة.

4-4 التقييد والمصادرة: مفاهيم أساسية

تلتزم المملكة المتحدة بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية المتبادلة بما يتفق والقانون المحلي والالتزامات الدولية. ويمكن للمملكة المتحدة أن تتجاوب مع طلبات تأتيها من ولايات قضائية أجنبية تتعلق بأوامر تقييد أو مصادرة، وذلك من خلال تشريع محلي ورد في الفصلين 444 و 447 من قانون عائدات الجريمة لعام 2002، والأمر 2005 ("الأمر") لقانون عائدات الجريمة 2002 (الطلبات والأوامر الخارجية). هناك عدة مفاهيم رئيسة في الأمر، وهي التي تحدد الظروف التي يمكن فيها للمملكة المتحدة تقييد ومصادرة الأموال نيابة عن ولاية أجنبية، كما هو معرف أدناه:

الطلب الخارجي

هو الطلب الذي تقدمه سلطة خارجية لحظر التصرف بالملكية ذات الصلة بالقضية المحددة في الطلب.

الأمر الخارجي

أمر تتقدم به محكمة أجنبية ويتعلق بملكية ثبت أو يُعتقد بأنه تم الحصول عليها نتيجة سلوك إجرامي أو ممارسات ذات علاقة بسلوك إجرامي، ويدعو الأمر إلى استرداد ملكية محددة أو مبلغ محدد من المال.

إن تعريف مصطلح أمر خارجي تعريف واسع بحيث أنه يستوعب مجموعة من الأوامر الواردة من الخارج طالما أنها تتعلق بمبلغ محدد من المال أو ملكية محددة، وطالما أنها تتعلق بعائدات الجريمة. تنظر محاكم المملكة المتحدة في الغرض من الأمر الخارجي عوضاً عن النظر في تسميته عندما تتخذ القرار في مدى تطابقه مع هذا التعريف.

السلوك الإجرامي

سلوك يشكل جنابة في أي جزء من المملكة المتحدة، أو أنه يشكل جنابة في أي جزء من المملكة المتحدة إذا وقع فيها.

تنظر محاكم المملكة المتحدة في السلوك الذي يشكل جنابة في البلد الذي تقدم بالطلب، ثم تقرر إن كانت هناك في المملكة المتحدة جنابة تدرج تحت هذا السلوك. وفي الخلاصة، تنظر محاكم المملكة المتحدة إلى السلوك بدلاً من النظر إلى اسم الجنابة عندما تقرر إن كان هذا المتطلب مستوفى.

الملكية ذات الصلة

أموال، في أي شكل كانت، توجد أسس معقولة للاعتقاد بأنها قد تكون لازمة لدفع قيمة أمر خارجي تم تقديمه فعلاً أو يمكن أن يُقدّم لاحقاً.

القسم 5: التصرف بالأموال وإعادتها

تنتهج المملكة المتحدة ثلاثة طرق في التصرف بالأموال المصادرة. فالأموال ذات العلاقة بحالات تدرج تحت بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُعاد إلى الدولة التي جاءت منها أصلاً. والأموال ذات العلاقة بحالات لا تدرج تحت بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعاد وفقاً لمواد أي اتفاقية لتقاسم الأموال قائمة بين المملكة المتحدة ودولة المنشأ. إما في غياب اتفاقية لتقاسم الأموال، فإن المملكة المتحدة تحتفظ بالأموال وتتصرف بها وفقاً للقانون المحلي. وتسعى المملكة المتحدة إلى توقيع اتفاقيات تقاسم أموال حيثما كان ذلك ممكناً.

إعادة أموال في حالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من أجل تعزيز مصداقية طويلة الأمد لجهود استرداد الأموال وإعادتها، ولضمان بناء الثقة لأجل التعاون مستقبلاً بشأن جهود أخرى لاسترداد الأموال، فإن المملكة المتحدة تعتقد جازمة بأن هناك مصلحة مشتركة للدول "المعيدة" والدول "المستلمة" في العمل باتجاه توقيع اتفاقيات تبيّن بشفافية ووضوح بأن المبالغ المعادة تُستعمل بعد ذلك بشكل بناء.

وينسجم هذا النهج تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحث الأطراف على التوصل لاتفاقيات كهذه (في المادة 57 (5)).

في عام 2006، اتفقت المملكة المتحدة مع شركاء آخرين من مجموعة الثماني على مبادئ "للتصرف بعائدات أعمال الفساد الكبيرة وتحويلها". وتؤسس هذه المبادئ لعلاقة واضحة بين استرداد الأموال وبين "الأغراض المعلنة" لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما هو منصوص عليه في المادة رقم 1 والتي "لا تتحقق إذا كانت الظروف التي تم تحويل الأموال بموجبها غير واضحة، أو إذا كانت إدارتها غير منسجمة مع مبادئ الشفافية والمساءلة، أو إذا لم يتم التحويل بشكل صريح مكشوف".

سوف تسعى المملكة المتحدة إلى العمل بشكل وثيق مع كل الدول "المستلمة" للتوصل إلى اتفاقيات مرضية للجانبين من أجل إعادة الأموال المصادرة.

يجب الإعداد لاتفاقيات إعادة الأموال المصادرة من خلال الاتصال مع السفارة البريطانية أو المفوضية السامية في بلدكم، أو من خلال مسؤول وزارة الداخلية المذكور في قسم "نقاط الاتصال" في نهاية هذه الوثيقة.

اتفاقيات تقاسم الأموال

في الحالات التي لا تدرج تحت مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كانت الدول "المستردة" في الماضي تحتفظ بالأموال. وفي السنوات الأخيرة ازداد الإدراك الدولي لأهمية اتفاقيات تقاسم الأموال. وبموجب هذه الاتفاقيات، توافق الدولة "المستردة" والدولة "المستلمة" على تقاسم أي أموال مصادرة، وعادة ما يكون ذلك منصفة بين الجانبين.

وقد حرصت المملكة المتحدة دائماً على التوصل لاتفاقيات تقاسم الأموال مع الدول الراغبة في ذلك لأجل تسهيل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال. وهناك اتفاقيات كهذه الآن بين المملكة المتحدة وكل من كندا وجزر الكايمان وجمايكا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي حالة عدم وجود اتفاقية رسمية مع دولة أو إقليم ما، فإن هناك ترتيبات إدارية تسمح بتقاسم الأموال وفقا لكل حالة بعينها.

يجب إعداد اتفاقيات تقاسم الأموال مع المملكة المتحدة من خلال الاتصال بالسفارة البريطانية أو المفوضية السامية في بلدكم، أو عبر مسؤول السلطة المركزية في المملكة المتحدة المذكور في قسم "نقاط الاتصال" في نهاية هذه الوثيقة.

نقاط الاتصال

السلطات المركزية

إنجلترا وويلز/أيرلندا الشمالية /اسكتلندا (بعض القضايا)

الاستفسار عن القضايا

لويز سلمي

هاتف: +44 (0) 207 035 1260

بوسولا جونسون

هاتف: +44 (0) 207 035 1275

سارة ديز

هاتف: +44 (0) 207 035 1289

جاكلين ستيفلي

هاتف: +44 (0) 207 035 1442

السياسة العامة والتشريعات

هارفي بالمر

هاتف: +44 (0) 207 035 8404

السلطة المركزية في المملكة المتحدة

UKCA

5th Floor, Fry Building

Home Office

2, Marsham Street

London SW1P 4DF

فاكس: +44 (0) 207 035 6985

اسكتلندا

Malcolm McBain

Head of Mutual Legal Assistance

International Co-operation Unit

Crown Office

Edinburgh

هاتف: +44 131 243 8152

فاكس: +44 131 243 8153

المدعون العامون (وكلاء النيابة)

إنجلترا وويلز

Anthony Wilson
Legal Adviser to the International
Assistance Unit
Serious Fraud Office
Elm House
10-16 Elm Street
London WC1X 0BJ

هاتف: +44 (0) 207 239 7080
فاكس: +44 (0) 207 7833 5430

Jeremy Rawlins
Head of Proceeds of Crime Unit
Crown Prosecution Service
Rose Court
2 Southwark Bridge
London SE1 9HS

هاتف: +44 (0) 203 357 0825
فاكس: +44 (0) 203 357 0388

أيرلندا الشمالية

Assistant Director
High Court and International Section

Public Prosecution Service
Belfast Chambers
93 Chichester Street
Belfast

هاتف: +44 (0) 9089 7190
فاكس: +44 (0) 9089 7056

اسكتلندا

Laura Buchan
Principal Procurator Fiscal Depute
Serious and Organised Crime Division
Proceeds of Crime Unit

Crown Office
Argyle House
3 Lady Lawson Street
Edinburgh
EH3 9DR

هاتف: +44 (0) 131 226 2626
فاكس: +44 (0) 131 243 8213

بريد إلكتروني: SOCDRestrains@copfs.gsi.gov.uk

وحدة الاستخبارات المالية في المملكة المتحدة

Serious Organised Crime Agency
UK Financial Intelligence Unit -International
PO Box 8000
London SE11 5EN

هاتف: +44 (0) 207 238 8686

بريد إلكتروني: POCInternational@soca.x.gsi.gov.uk

أو peps@soca.x.gsi.gov.uk

تفاصيل الاتصال بالسلطات في جزر القنال وجزيرة مان والأقاليم الخارجية البريطانية

جزر القنال وجزيرة مان

جيرزي

HM Attorney General Attorney General's
Chambers
Morier House
St Helier
Jersey
JE1 1DD

هاتف: +44 1534 502280

فاكس: +44 1534 502299

غيرنزي

HM Attorney General
Attorney General's Chambers
St James Chambers
St Peter Port
Guernsey
GY1 2PA

هاتف: +44 1481 723355

فاكس: +44 1481 725439

جزيرة مان

Attorney General's Chambers
3rd Floor ,
St Mary's Court
Hill Street
Douglas
ISLE OF MAN
IM1 1EU

هاتف: +44 1624 685452

فاكس: +44 1624 629162

الأقاليم الخارجية البريطانية

برمودا

The Attorney-General's Chambers
Global House
43 Church Street
Hamilton
HM12 Bermuda 39

هاتف: +1 441 292 2463
فاكس: +1 441 292 3608

جزر كايمان

The Attorney-General
The Attorney-General's Chambers
Government Administration Building
George Town,
Grand Cayman
Cayman Islands

هاتف: +1 345 949 7900
فاكس: +1 345 949 6079

مونتسيرات

The Attorney-General
The Attorney-General's Chambers
#3 Farara Plaza
Brades
Montserrat

هاتف: +1 664 491 4686
فاكس: +1 664 491 4687

أنغويلا

The Attorney-General
The Secretariat
The Valley
Anguilla

هاتف: +1 264 479 3044
فاكس: +1 264 479 3126

الجزر العذراء البريطانية

The Attorney-General
The Attorney-General's Chambers
Government of the British Virgin Islands
PO Box 242
Road Town
Tortola

هاتف: +1 284 494 3701
فاكس: +1 284 494 6760

جبل طارق

Attorney-General
Joshua Hassan House
Secretary's Lane
Gibraltar

هاتف: +350 70723
فاكس: +350 79891

يرجى الملاحظة: الطلبات المقدمة لجبل طارق يجب توجيهها للسلطة القضائية المختصة كما يلي: ('in' or 'at' or 'of' Gibraltar) وليس 'for Gibraltar'. إن تم توجيه الطلبات باستخدام 'for Gibraltar' فمن المرجح أن يتطلب الأمر إعادة إصدارها مرة أخرى.

جزر تركس وكايكوس

The Governor
Government House
Grand Turk
Turks and Caicos Islands 33

هاتف: +1 649 946 2308
فاكس: +1 649 946 2903

مواقع إلكترونية مفيدة

www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/29/contents

قانون عائدات الجريمة لعام 2002

www.legislation.gov.uk/uksi/2005/3181/contents

الأمر 2005 بموجب قانون عائدات الجريمة لعام 2002 (الطلبات والأوامر الخارجية)

www.cps.gov.uk

التوجيهات الإرشادية القانونية لهيئة النيابة العامة البريطانية - جهود مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة

www.hm-treasury.gov.uk

استراتيجية مكافحة غسل الأموال

www.conventions.coe.int

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

www.homeoffice.gov.uk/publications/police/operational-policing/mla-guidelines-9th-ed

السلطة المركزية في المملكة المتحدة - توجيهات إرشادية بشأن طلب المساعدة القضائية المتبادلة

www.iap-association.org

الجمعية الدولية للمدعين العامين

<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html>

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد